

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : آداب الوضوء .

وأما آداب الوضوء فمنها : أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد لما روي [عن أبي الجنوب أنه قال : رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد] .

ومنها : أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتصر والأدب فيما بين الإسراف والتقتير إذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم [خير الأمور أوسطها] ومنها ذلك أعضاء الوضوء خصوصا في الشتاء لأن الماء يتجافى عن الأعضاء .
ومنها : أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وأن يشرب فضل وضوئه قائما إذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملا الآنية عدة لوضوء آخر ويصلي ركعتين لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار أنه فعله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يواظب عليه وهنا هو الفرق بين السنة والأدب أن السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه